

التبيان في تفسير القرآن

(372) كاتب) طاهره النهي عن الامتناع من الكتابة، والنهي يقتضي تحريم الامتناع. وقال عامر الشعبي هو فرض على الكفاية كالجهاد، وهو اختيار الرماني، والجبائي وجوز الجبائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الاجرة على ذلك. وعندنا لايجوز ذلك. والورق الذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين. ويكون الكتاب في يده لانه له. وقال السدي واجب على الكاتب في حال فراغه. وقال مجاهد وعطا هو واجب إذا أمر. وقال الضحاك نسختها قوله: " ولا يضار كاتب ولا شهيد ". وقوله: (أن يكتب كما علمه الله فليكتب) يعني الكاتب (وليمل الذي عليه الحق) أمر لمن عليه الحق بالاملال وهو الاملاء بمعنى تقول أملت عليه وأملت عليه بمعنى واحد. وقوله: (وليتق الله ربه) معناه لا يملل إلا الحق الذي عليه والاملال المراد به الندب لانه لو أملا غيره وأشهد هو كان جائزا بلا خلاف. وقوله: (ولا يبخر منه شيئا) أي لا ينقص منه شيئا والبخر النقص ظلما. وقد بخره حقه يبخره بخسا إذا نقصه ظلما ومنه قوله تعالى " ولا تبخسوا الناس أشياءهم " أي لا تنقصوهم ظالمين لهم ومنه قوله (وشروره بئس بخر) أي ناقص عن حقه والبخر فقاً العين لانه إدخال نقص على صاحبها وتباخر القوم في البيع إذا تعانوا وقوله: (فان كان الذي عليه الحق سفيها) قال مجاهد السفيه: الجاهل. وقال السدي الصغير وأصل السفه الخفة ومن ذلك قوله الشاعر: مشين كما اهتزت رماح تسفحت * أعاليها مر الرياح النواسم (1) أي استخفتها الرياح وقال الشاعر: نخاف أن يسفه أحلامنا * فنحمل الدهر مع الخامل أي تخف أحلامنا فالففيه الجاهل، لانه خفيف العقل بنقصه. وقوله: " وأو ضعيفا " قال مجاهد والشعبي: هو الاحمق. وقال الطبري: هو العاجز عن الاملاء بالعي أو بالخرس " أو لا يستطيع أن يمل " قال ابن عباس: هو العي الاخرس. وقيل المجنون. والهاء في قوله " وليه " عائدة إلى السفيه - في قول الهامش " 1 " اللسان (سفه).